

ولو تلا عينا طلوع وسجد  
 ولو تلاها راكباً ثم نزل  
 ويقعد للآخر للأدوية وان  
 ويلزم الإيماء بالقلب إذا  
 من اقتدى عند الركوع فركع  
 ومن يسافر حين ما يتسبح  
 ويلزم الترتيب في العوايت  
 ومن يسفل الظهر لا بالظهر  
 ثم أعاد الظهر دون العصر  
 وجعل من في دار حرم أسلم  
 محاور وحضر كقارنوا  
 ولا حرق مسافر قد رجعا  
 مسافر في العصر غابت شمس  
 والمفتدي يركع ثم المقتد  
 ومن يصد الفل خلف المقر

عند الزوال أو إذا غاب فسجد  
 وحين عاد راكباً أتى بطل  
 لم يقعد الإمام فاعلم واستبين  
 لم يقو أن يؤم بالركب كذا  
 بعد انقصاب الصلاة جزئياً صح  
 ركعتين فعليه أربع  
 شهراً ونص الفضل غير ثابت  
 والعصر بالظهر وكان يدرك  
 لم يحز المغرب حال الذكر  
 بالفرض لا يفي الوجوه فأغلبا  
 إقامة لشركه فقد ثبوا  
 للظهر في المراتم أربعاً  
 ثم أقام فليتم نفسه  
 ليحقة الحج به بل فسدا  
 ثم أي منه فساد معترض

**كتاب الزكاة**  
 وتلزم الزكاة في الصغار  
 بقدمائكم في الكبار

ثم اقتديت نور قضا ما فرض  
 والخير حين الوقت لا يتسع  
 وفي انقطاع الحيض ما تعتكف  
 وظرف في العذر إذا الوقت  
 لو وجبت تقلاً عدا ثم بدأ  
 ومراة الجمعة من لا تلزمه  
 وإن رجعت من عليه جمعتة  
 ولا يجوز للإمام الجمعة  
 وبعده من الزرع مهما ارتدت  
 وعكسه الإسلام حال الوعة  
 وإن يمتحن عن وطى اخت امرأته  
 وانقضت العدة بعد ميته  
 وغسل ثم الولد المولود يسبح  
 فمولد لا قضاء المستقض  
 لفرضه وجوبه لا يتسع  
 فوطئ الزوجها ليس يحل  
 يبطل لإحسان الخروج قد حصل  
 في العذر لم يكن فيه قضا  
 ففرضه الظهر الذي يفرضه  
 ظهره فبعد وقفا أعادته  
 إن نزلوا قبل فقودهم معه  
 يحل أن يعيله ما اعتدت  
 في الجوسية والمرثدة  
 بشبهة فابتليت بعد نية  
 ولا حل غسله لزوجه  
 ومقتد أكثر خمسين تسبح